وكذلك جعلناكم أمة وسطا

* للأستاذ الدكتور/ محمد فوزي فيض الله

لا شك أن الانسان، روحه وأشواقه، معاشه واقتصاده، وضروراته الحيوية، وسعادته، موضوع جوهري في رسالة الاسلام، والشرائع السماوية عامة، وشغل الفلسفات والاتجاهات الفكرية، عبر التاريخ، منذ حكماء الأمم القديمة، من الصين والهند والاغريق، إلى اليوم؛ لكن الاسلام وحده هو الذي بين حقيقة الانسان ورسالته في الأرض، وعنى به العناية الكاملة.

ولما كان الانسان مركبا من عنصرين: مادة وروح، كانت لكل منهما متطلبات وأهداف، تختلف عما للأخرى، بوجه عام، لكنها ينبغي أن تتلاقى، كي تكمل إنسانيته، ويصبح جديرا بخلافة الأرض وعمارتها.

وكل محاولة لتغليب أحد العنصرين على الآخر، هي انحراف بهذا المخلوق الكامل، وتصور لموقف غير طبعي، وهو أن يصير كمن يمشي على رجل واحدة.

---

* الدكتور/ محمد فوزي فيض الله:

يشغل حاليا وظيفة أستاذ في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية من جامعة الكويت. حصل على شهادة (العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول) (الدكتوراة) سنة ١٩٦٣ م من الجامع الأزهر، له جملة من المؤلفات، أهمها:

- أحكام العبادات في الفقه الاسلامي العام.
- تصريف الأفعال.
- نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام.
- الاجتهاد في الشريعة الاسلامية.
- المذاهب الفقهية.
- صلة علم الأصول باللغة العربية.
- فصول من الفقه الاسلامي العام.

فالذين غلّبوا العنصر الروحي، جاروا على الجسم، وأهملوه أو عطلوه، وهو عنصر جوهري في الطبيعة البشرية في هذه الدنيا، له وزنه واعتباره؛ والذين غلبوا العنصر المادي، جاروا على الروح، وتجاهلوها وتنكروا لها، وحطموا أشواقها العيا، وهي العنصر الأسمى والأعظم أهمية في الانسان:

«فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان»

كلا الاتجاهين جانب الحق وبعد عنه، وأساء إلى الانسان، من حيث أراد أن يخدمه ويسعده، ويحقق له سعادته الممكنة له في الدنيا، وغاية وجوده فيها.

والخطأ يكمن في الغلو في اعتبار أحد العنصرين أهم من الآخر، والاستهانة بشأنه، والغفلة التامة عن التفكير في المواءمة بين العنصرين، ومحاولة التنسيق بينهما.

لاجرم لهذا، أسرفت البوذية ـ مثلا ـ في الاعتداد بالروح، وقهر الجسم، وحرمانه من حقه الطبعي في الغذاء، والمتعة بالحياة، بل قدرت السمو الأكبر في تعذيبه وإحراقه.

والنصرانية، خففت ـ على العموم ـ من غلواء البوذية في العناية بالروح، فخالفتها في وجوب تسخير الجسم لخدمة الروح، لكنها اتجهت إلى أن الحرمان من متع الدنيا بالتقشف والترهب، هو من أعظم القربات إلى مرضاة الله.

ومن جهة أخرى أسرفت الاتجاهات المادية الحديثة، خلال القرنين الأخيرين، وعلى التخصيص بعد الحربين العالميتين، إذ اتفقت على استبعاد شئون الروح، وإهمال نزعاتها، وعلى التركيز على النواحي المادية الجسدية، وتحكيم المادة في النظرة إلى الحياة.

ولئن انقسمت تلك الاتجاهات إلى كتلتين كبيرتين: الجماعية في الشرق، والفردية في الغرب، فإن هذا الانقسام ـ فيما يبدو ـ ظاهري لاحقيقي، وإنه على المصالح لا على المبادىء، وإنه على السلع والأسواق، لا على العقائد والأفكار؛ فطبيعة التفكير الغربي الأوروبي والأمريكي لا تختلف عن طبيعة التفكير الشرقي الروسي؛ كلتاهما

تقوم على تحكيم الفكرة المادية في الحياة، وليس بين الاتجاهين من فرق إلا في مبلغ الغلو في استبعاد المعاني والقيم الروحية:

فالكتلة الجماعية تقوم على المادة أساسا، وتنكر الروح إنكارا تاما، وتحارب جاهدة كل ما يتصل بالدين والروح والمثل، وتقرر أنها السر في تدهور الانسانية، وأنها هي العقبة الكؤود في انطلاقها وتقدمها.

والكتلة الفردية كذلك تقوم أساسا على المادة، لكنها تغض النظر عن الروحانيات، فلا تقيم لها وزنا في أسلوبها في الحياة، لكنها مع ذلك لا تحاربها، ولا تقذفها بتلك المثالب، التي يرميها بها أولئك، إلا عندما تقف عثرة في طريق المتع، والحظوظ المادية.

قد كانت الاتجاهات الروحية المتطرفة، ممثلة في البوذية ونحوها، خيالات فلسفية سبحت في فضـــاء بعيد عن واقـع الحياة والأحياء، كما كانت الاتجـاهـات المـادية انتكاسات إنسانية تعثرت في انحرافات بعيدة عن مستوى الانسانية المطلوب.

ثم إن الاتجـاهـات الروحانية المسرفة قد أورثت ذويها فاقة وفقرا، وذلة وعيلة، ومرضا وتخلفا، حتى أصبحت معظم بيئاتها مناطق النفوذ الأجنبي المستعمر.

كما تسببت الاتجاهات المادية في تمزيق العالم، وتفتيت القوى، وإثارة الأحقاد، بين الأفراد والجماعات، والشعوب والدول، وفرضت عليها حروبا مدمرة، عصفت بأمن العـالم واستقـراره وتوازنه. فلم تلفلح إذا هذه الاتجاهات المادية في إسعاد الانسان المعاصر، وإشباع رغباته الانسانية والنفسية والفكرية، وحتى الجسمية، وتركته حائرا في ظلمة يتخبط ويتصادم وينشد الخلاص، ويتلمسه هنا وهناك، في نظريات هزيلة جوفاء، نبتت على هامش الاتجاه المادي:

فمن «إبـاحية» مرسلة العنان، إلى «وجودية» منحرفة عن الفكر الصحيح، إلى «ماسونية» خفية الأهداف، إلى «علمانية» تبعد الانسان عن معنى حياته وغايتها.. وكلهـــا لم تستـطع، مع ما تشعـه من بريق خادع وإغـراء زائف، أن تشيع الأمن والطمأنينة، في النفوس القلقة، والعقول الحائرة.

وفي خضم هذه الأمواج المتلاطمة، والظلمات المتراكبة المتلاحقة، يلوح الانقاذ من الضلال، في هدي الاسلام، لأنه هو المنهاج الذي يبدو واضحا مستقيما، في أصالة

وعدالة، بين السرف الروحاني، والتطرف المادي.

«إن الاسلام يعرف الانسان إنسانا، فيعرف لضروراته عمقها في كيانه، وأصالتها في طبيعته، ومن ثم يحرص على مراعاة أشواقه وضروراته معا، كل منها في عمقه وأصالته.

وكذلك تجيء تقديراته للانسانية أسلم، وتفسيراته للحياة أصدق، واحتياطاته لها أوفى، وتلبيته لها أكمل».

وليس ذلك فحسب، فالاسلام الذي قدر على أن يحل مشكلة الانسان، قادر على أن يحل أيضا مشاكل هاتين الكتلتين المتناحرتين في الشرق والغرب، واللتين تكدران ـ بأطماعهما المادية ـ صفاء الحياة الانسانية، وتروعان العالم كله، والعالم الاسلامي على التخصيص، وتعبثان بالسلم العالمي، بسبب الجشع المادي المفرط.

يقول البروفسور جب والبروفسور ماسينيون:
«ولكن الاسلام لا تزال له رسالة يؤديها من أجل قضية الانسانية؛ هو يقف رغم كل شيء أقرب إلى الشرق الحقيقي من أوروبا إليه، وله ماض مجيد من تفاهم الأجناس وتعاونها، ولا يوجد مجتمع آخر سجل له من النجاح، في أن يجمع كثيرا من أجناس الانسان المختلفة، مع التسوية بينهم في المكانة والعمل وتهيئة الفرصة، كما سجل للاسلام؛ والجماعات الاسلامية العظيمة في إفريقية والهند وإندونيسيا، والجماعات الاسلامية الصغيرة في الصين أيضا، والجماعة الصغرى في اليابان، كلها تبين أن الاسلام لا تزال له القوة على أن يتألف العناصر التي لا سبيل إلى التوفيق بينها بسبب الجنس والتقاليد. وإذا لم يكن بد من أن يحل التعاون محل الشقاق بين المجتمعات العظيمة في الشرق والغرب، فإن وساطة الاسلام شرط لا بد منه، لأن في يده إلى حد كبير حل المعضلة التي تواجه أوروبا في علاقاتها مع الشرق[1]».

إن الاسلام يجيب عن كل الأسئلة التي يطرحها الماديون، ويحارون في الاجابة عنها: الوجود، والعالم وموجده، والانسان ومسئوليته، والغيب والجزاء

(١) انظر كتابها (وجهة الاسلام) ترجمة أستاذنا الجليل الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة، ص ٢٤٨.

والبقاء.. الاسلام يجيب عن كل ذلك، بما يطمئن إليه القلب، ويقتنع به الفكر.

والاسلام يقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس، على أسس من خلق التراحم والتعاون، والتواصي بالبر والاحسان، مما تضمن معه الحياة الانسانية الكريمة، لكل فرد، ولكل جماعة، ولا يضحى بالجماعة في سبيل مصلحة الفرد؛ ويقدم للانسانية حلو لا مثلى لمشاكل الاقتصاد، والعمال والكادحين، والمؤوفين، والمساكين، ويضع أمثل نظام للتكافل الاجتماعي بين الناس؛ وبذلك يبتعد عن الأخطار التي تورطت فيها المذاهب المادية المتطرفة المعاصرة، كالمذهب الفردي، والمذهب الجماعي، وما انبثق منهما.

فسنبحث أولا في هذين المذهبين الماديين، ما لهما وما عليهما، ثم نبين موقف الاسلام المعتدل الأصيل منهما.

أولا: المذهب الفردي

ويسمى بالنظام الرأسمالي، وهو المذهب السائد في الغرب، في سياسته وقوانينه ومعاملاته؛ وتتمثل فيه بجلاء الحرية الفردية، وحماية الدولة لمصالح هذه الحرية وملكياتها إلى أبعد الحدود، إلا ما يتصل بحماية الدولة نفسها؛ كما تتمثل فيه أيضا سيطرة رأس المال على الاقتصاد والسياسة، وعلى الساسة وقادة الفكر.

يقوم هذا النظام على الأسس والاعتبارات الآتية:

١) إطلاق الملكية للفرد، حتى لوسائل الانتاج، ومنها الأرض الزراعية.

٢) الابقاء على الحافز الشخصي، المفجر للربح، إنتاجا أو استثمارا ربويا للمال.

٣) اتباع أسلوب المنافسة الحرة في الانتاج، وغزو الأسواق.

٤) اعتبار الدولة سلطة عليا، ترعى مصالح الأمة، التي تستمد منها سلطتها[1]

وقد ترتبت على هذه الأسس التي ارتكز عليها هذا النظام، نتائج ذات بال، من أهمها:

---

(١) انظر المذاهب الاقتصادية الكبرى للدكتور فؤاد دهمان ٤٢ - ٦٨.

١) سيطرة مجموعة من الأفراد على الأموال المتداولة، وتركز الثروة في أيديها، فأسست شركات استغلالية في الداخل والخارج، ومهدت للاستعمار الدولي العالمي، الذي رزحت الانسانية تحت عبئه سنين طويلة.

٢) تدخل بعض الرأسماليين في سياسة الدولة في الداخل والخارج، وفرض سيطرتهم ونفوذهم، في ميادين السياسة والفكر والاقتصاد.

٣) انقسام المجتمع إلى طبقتين متنافرتين: الأولى ثرية متحكمة متسلطة، والأخرى فقيرة، تقدم تعبها وكدحها لتوفر الربح الضخم للأولى، مما ترتب عليه إثارة الأحقاد، وردود الفعل حيال استبداد المال، والثورات في الداخل والخارج.

٤) منيت المجتمعات الرأسمالية بشره أرباب المال والنفوذ، وأنانياتهم المسرفة، التي استباحوا لاشباعها ضروب الاحتكار، والمنافسات البشعة البغيضة، والمخالفات الشنيعة لأبسط مبادىء الأخلاق والانسانية.

ففي هذا يرى بعض الكاتبين، أن من عيوب الرأسمالية أنها تقوم على نظام مفسد للأخلاق، يجعل من الشراهة والأنانية فضيلة، إذ يتيح المزاحمات والمنافسات، التي تحيل البشرية إلى معمعة قاسية، يتنازع فيها الأفراد حق الحياة، وحيث تكون الغلبة للأقوى أو النصَّاب أو المحتال، وتتكدس الثروات في الأيدي الشرهة. وهذا خطر اجتماعي كبير، لأن هذه الايدي أنانية لا تفكر في خير المجتمع، وحينئذ تتجمع الثروات بين يديها، ويظل جمهور الشعب محروما.

٥) يفجر النظام الفردي أزمات وضروبا من الكساد من فترة إلى أخرى، ويساعد على استعمار مناطق النفوذ والخامات، وأسواق تصريف السلع؛ ويعرض الانسانية للدمار، إشباعا لرغبات الفرديين اللاإنسانيين[1]

٦) وأخيرا فشل النظام الغربي نهائيا في تحقيق العدالة والكفالة، لسواد كبير من أبنائه، فلم يستحق أن يكون نظاما إنسانيا سائدا، تتعلق به المجتمعات، وتتمسك به الشعوب، لاجرم ينهار يوما بعد يوم، ذلك السراب الخادع القابع وراء ستار الحرية الفردية، كما يفقد المستضعفون أملهم فيها، باعتبارها منقذا لهم من الظلم الاجتماعي؛ ولن يزالوا يبحثون

(١) راجع: المذاهب الاقتصادية الكبرى: ٩٣ وتاريخ الفكر الاقتصادي لأستاذنا الدكتور لبيب شقير: ١١٥ والمذاهب الاقتصادية الكبرى لسول ترجمة الدكتور راشد البراوي: ٧٤ و ١٣٧ و ١٣٨.

ـ يوما بعد يوم ـ عن بديل لهذا النظام يحل مشكلاتهم، ويوفر لهم السعادة والعدالة، ويمحو استغلال الأفراد لهم.

ثانيا: المذهب الجماعي

ربما كانت نشأة هذا المذهب، رد فعل لطغيان المذهب الفردي، وإسرافه في الفردية، وشططه في إشباع شيعته نهمهم المادي، بالحصول على الأرباح غير المشروعة، واستغلال الانسان للانسان؛ ويقوم هذا المذهب على المبادىء والاعتبارات الآتية:

١) المادية التاريخية الجدلية، بما تستتبعه من إنكار الأديان كلية، ففي هذا المذهب تسيطر المصالح المادية على السلوك الانساني. وما التاريخ إلا سلسلة من الصراعات في الداخل والخارج، تتحكم فيها المصالح المادية، وتتضارب بين الجماعات والشعوب، بين القديم والجديد ونقيضه، وهذا النقيض ونقيضه. . . . وهكذا[1]

ولا يحرك عجلة التاريخ ولا يصنع أحداث العالم إلا المادة، فهي أساس بناء المجتمع وتطوره.

٢) ملكية الجماعة لوسائل الانتاج الثلاث، وهي الأرض والعمل ورأس المال، وذلك ـ في نظرهم ـ لتفادي الظلم والبؤس، ولا يتحقق هذا إلا بالقضاء على الفردية والفرد، وإبادتهما في النظام الجماعي. وسبيل ذلك: هو الحرب المدمرة المستمرة بين طبقة العمال (البروليتاريا) وبين طبقة أصحاب الأعمال (البرجوازية) لأن كل طبقة لاتنسحب من مكانها إلا كارهة. لهذا كان شعار واضع هذا المذهب: ياعمال العالم اتحدوا. وذلك لينهار المذهب الفردي، وانهياره حتمي في نظره.

٣) سيطرة العمال على الحكم وتغيير العالم، وتصفية الدولة. لذلك لابد من الثورات في هذا المذهب، ولابد من حكم ديكتاتوري رهيب، تقوم به الطلائع (البروليتارية)، حتى إذا استتب لها الأمر، نشأ مجتمع جديد، لا

---

(١) انظر: نقض الاشتراكية الماركسية للأستاذ غانم عبده ص ٨٠ و ٨١ وتاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقير ص ١٤١

دولـة فيه ولا قيادة، ولاقـانـون ولاتشريع، إلا ما يتعارف عليه العمال المنتجون، من غير إكراه، ولاسلطة مكرهة.

٤) يضاف إلى ذلك مبدأ رابع، وهو فائض القيمة، الذي يعتبر العمل وحده هو أساس تقدير القيمة، وأن العمل هو الذي يوجد القيمة. ويحدث فائض القيمة نتيجة استخدام صاحب العمل للعامل مدة أطول من الأجر الذي يقبضه، وبها يقبض صاحب العمل قيمة أكبر من الأجر بلا مقابل؛ وهو ربح المنظم في النظام الفردى.

إن العمل في هذا المذهب هو الذي يحدد قيم الانتاج، وعلى أساسه تقدر قيم وسائل الانتاج الأخرى، بمقدار مابذل فيها من عمل؛ ومن هنا كانت الأبرزية المطلقة في هذا المذهب للعمال.

ويمكن حصر هذه المبادىء في هذه الكلمات: المادية العمالية اللادينية واللاإنسانية، أساس المذهب الجماعي.

ولم يقدر لهذه المبادىء أن تسعد العمال المصنعيين الذين احتضنتهم، فضلا عن الناس، حتى في البيئات التي تبنت هذا النظام؛ واضطر القائمون عليه بالحـديد والنـار، إلى مخالفـة هذه المبـادىء في كثـير من الجـوهـريات الأساسيات، خضوعا للواقع، وسنة الكون، وطبيعة الناس، مما أكد اشتمال هذا المذهب على مفارقات وأخطاء جسيمة، رفضها التطبيق العملي على مر السنين.

ولا بد من الاشارة السريعة، إلى أن أحلام الخيال التي حلق فيها ذهن مبتكر هذا المذهب: من تسلم العمال الحكم، وتغيير العالم، وتصفية الدولة، وانهيار النظام الفردي في فترة محدودة، لم يتحقق منها شيء... وبالرغم من فرض هذه المبادىء بالاكراه والقوة، في بقاع مترامية من العالم، فإنها لم تستطع مع ذلك أن تحقق لها آمالها المنشودة، ولم تسد حاجة جميع الناس، ولم تهب الأمن، ولم تبث السلام إلى العالم[1].

وتعرضت ـ مع ذلك ـ لأفكار من النقد الموضوعي، والنقض الجوهري، ولم تستطع أن تجيب عنها أو تتحاشاها، فمن ذلك:

---

(١) انظر نقض الاشتراكية الماركسية ص ٢٠٠ و ٢٠١.

١) أن الرسالات السماوية، وأهمها الاسلام ـ لم تخضع لمادية التاريخ، بل فرضت نفسها على التاريخ، ولم يكن الباعث عليها اقتصاديا ولا ماديا، وإنما كان الدافع هو الايمان بالله وحده. وحققت هذه الرسالات، وعلى التخصيص الاسلام حينما أشرق نوره، في الماضي والحاضر، الأمن والعدل والتوازن؛ وتاريخ الاسلام ينطق بالحركات الاصلاحية الدينية، التي لا تمت بصلة ما، إلى المادة والانتاج.

٢) إنه ليس إلغاء الملكية الفردية هو السبيل الوحيد لتفادي الظلم والبؤس، فهناك مجتمعات حاضرة، تقر الملكية الفردية، وتقيدها ببعض القيود، وتقر مبادىء التكافل الاجتماعي، وتحد من حرية تصرف أرباب الأموال، وترعى العمال، وتؤمنهم من العجز والمرض والفقر والبطالة، وتنعم بالحياة بأكثر مما ينعم به أتباع المذهب الجماعي؛ فأين تقع في هذه المجتمعات الأوروبية ـ مثلا ـ نظرية إلغاء الملكية الفردية، وما تستتبعه من قتل الحوافز على الابتكار والابداع، وزيادة الانتاج[1]؟

ومن أوضح الدلائل على صدق النقد، أن القائمين على النظام الجماعي، اضطروا، نزولا على الأمر الواقع، وتحت تأثير الغرائز والحوافز، إلى إباحة ملكية وسائل الانتاج، كالأرض مثلا، لبعض المزارع الجماعية، والأسر الزراعية، والتصرف بها تغلّه بلا قيد، واستثمار بعض المواشي، وبعض رؤوس الأموال في المصارف بالربا. وليس بعد هذه الوقائع من دليل على ابتعاد الجماعيين أنفسهم عن نظامهم، واقترابهم من النظم التي تخالفه، دون أن يشعروا.

٣) إن الحرب المسعورة التي يشنها النظام الجماعي على الدين، نشأت من ذاتية داعية هذا النظام، وظروفه التي أحاطت به. ولا ينكر أحد ما للدين من أثر في إصلاح الانسانية، ومحو العبودية، وتحقيق المساواة والتكافل في المجتمعات. وليس الدين ـ كما يقول داعية المذهب الجماعي ـ مخدرا يطرحه الأغنياء على الفقراء، ليسيطروا على وسائل الانتاج، وموارد الرزق، من دونهم، فالواقع أن الأديان بعامة، إنما حاربها عند ظهورها الأغنياء:

وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم

(١) انظر المذاهب الاقتصادية الكبرى: ٢٤١ ـ ٢٦٠.

مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ[1]

وسارع إلى الايمان بالرسالات الفقراء والمستضعفون والمعذبون: « وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ »[2].

بل إن الاسلام نبت في أمة متخلفة اقتصاديا، وضرب على أيدي المرابين والمستغلين، ولو صح أن الأديان من ابتكارات الأغنياء وذوي رؤوس الأموال، لا نبغى أن ينشأ الاسلام في بلاد فارس والروم، إذ كانتا مركز الثقل والثراء الاقتصاديين في الأرض، لكنه نشأ في هذه الجزيرة، الآمنة الكادحة، في غرب آسيا؛ وما كان رسول الاسلام ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الأثرياء، ولا من المترفين المنعمين، وكان نصيرا للفقراء، مكسبا للمعدومين، معينا للمظلومين.

إن كثيرا من حركات الاصلاح التي كتب لها النصر في العصر الحديث، انبعث من الدين، ومن روح الاسلام ـ على التخصيص ـ، لا من المادة ولا من الانتاج، ولا من الرغيف. وإن مقاومة الاستعمار، وحركات التحرير في المغرب العربي الاسلامي، كان ارتكازها أولا وأخيرا على قواعد هذا الدين، كما كان التفاف الثائرين على الاستعمار، حول قادتهم من أهل العلم، والتزام الاسلام.

٤) لم يتسلم ـ حتى اليوم ـ العمال مقاليد الأمور، ولم تُصَفَّ الدول، وحدثت حركات وانتفاضات بعد ظهور النظرية الجماعية، ولكن لم تقم الثورة العمالية كما صورها واضع هذا النظام، ولم يتم التحول الجماعي العالمي. وليست أسباب هذه الحركات اقتصادية، ففيها أسباب سياسية واجتماعية. ولقد تحسنت فعلا أوضاع العمال المصنعيين، لكن في غير هذا النظام الجماعي؛ وفي هذا يقول الكثيرون: إن الكثير من المزايا التي نادى بها البيان الشيوعي قد تحقق اليوم للعمال، في البلاد الرأسمالية.

٥) ومن أهم ما نقد به النظام الجماعي، سرفه في المادية، وتنكّره للروح، واعتماده في تحويل العالم إليه على الصراع الطبقي، وإثارة الأحقاد، وإراقة الدماء، مما مزق الانسانية وعذبها، وقذفها في متاهات من الخوف والقلق، والشقاء المذعور.

---

(١) سورة الزخرف: ٢٣ و ٢٤.

(٢) سورة هود: ٢٧.

وهكذا اقتسم العالم هذان المذهبان، وبدا في كليهما كثير من المثالب والمتاعب، التي أنت منها الانسانية، وضلت طريقها إلى السعادة، بل حتى إلى المساواة المادية التي اتجها إليها، واحتفيا بها، فأخفقا في تحقيق التوازن السليم، في مجتمع الأمن والكفاية.

والمراقبون من أهل النظر والفكر صرحوا بأنه ليس التزام أحد هذين المذهبين ضروريا للاتجاه الاقتصادي، مهما حاول أصحابهما الترويج لهما.

ووقف العالم في مفترق الطرق، حائرا، يلتمس من يقوده إلى درب السلام، وشاطىء الأمن والعدالة والسعادة، بعيدا عن أخطاء المذهبين، محققا للانسان حاجته المادية والروحية، فكان ذلك هو الاسلام، الذي لا يمكن أن يوصف بأنه فردي ولا جماعي، بل هو شرع الله وحكمه ونظامه الذي رضيه للناس، قبل أن يعرفوا هذين المذهبين بقرون طويلة: « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا »[1] الاسلام الذي حجبت الأطماع المادية والسياسية شمسه عن الدنيا فترات، ذاق العالم فيها ويلات الاستعمار، وسيم الخسف والذل والصغار، وتخبط في متاهات من ارتكاسات المدنية المادية؛ الاسلام وحده هو القادر بنوره على أن يبدد ظلمات الأوهام، ويصحح فلسفات الأذهان الشاردة المتعثرة؛ الاسلام الذي يتمتع بمكنات هائلة، كما يقول جاك أوستروي: إنه إذا ما وجد الطريق الصحيح، فإن كثيرا من الصعوبات الاقتصادية التي ظهر للاقتصاديين تعذر التغلب عليها، سوف يحلها الاسلام.[2]

إن الانقاذ في الاسلام فقط، لا فيما سواه من الأديان والفلسفات، لأنه خاتمة الأديان، فنظم شئون الناس على أكمل وجه، وأعدل مطلب؛ فإن كان هناك عذر لسوى المسلمين في التخلي عن كتبهم، والتماس العدالة فيما سواها، لأنهم لا يجدون في كتبهم سدادا للعوز، ولا بلغة من كفاف، فما هو عذر المسلمين، وكتابهم يرسم لهم أهدى سبيل، إلى أسعد الحياتين، وينظم لهم شئون الدين والدنيا؟ « كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) انظر: كتاب الاسلام أمام التطور الاقتصادي لجاك أوستروي، أشار إليه الدكتور محمد فاروق النبهان في كتابه: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ص: ٩.

ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ »[1] « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ[2] » « مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ».[3]

والسنة كملت الكتاب وفسرته ووضحته «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه».[4] واجتهادات الأئمة القائمة على الكتاب والسنة، أغنت الناس في السلف والخلف، في الحكم والسياسة، وفي التعامل المالي، وشئون الأسرة وغيرها، حتى قال الراسخون في العلم: إن الاجتهادات الاسلامية لا يخرج عن مجموعها مبدأ حقوقي معقول؛ بل لا يمكن أن توجد حادثة لا ينص عليها في الفقه، بذاتها أو على نظيرها.[5]

أقامت هذه الشريعة نظرتها إلى الانسان وسعادته، على أسس من العقيدة أولا، ومبادىء الأخلاق ثانيا، وقواعد من شئون الاجتماع ثالثا، وشئون المال رابعا، وبذلك غطت حاجاته الروحية والجسدية، وجمعت له، في أصالة وشمول، ما لم يجمعه له غيرها.

أولا: فيما يتصل بالعقيدة:

قامت عقيدة الاسلام على التوحيد، الذي يقول فيه علماء التوحيد: إنه أساس الخيرات كلها. فالمسلم لا يعبد إلا الاله الواحد، ولا يرى إلا الواحد، ولا يري حق التشريع ولا الحكم إلا للواحد: « إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ »[6] ولا يرى الحق والعدل إلا فيما شرعه الواحد: «* إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ »[7].

---

(١) سورة إبراهيم ١.
(٢) سورة النحل: ٨٩.
(٣) سورة الأنعام: ٣٨.
(٤) رواه الامام أحمد.
(٥) انظر المدخل الفقهي العام لأستاذنا الأجل مصطفى أحمد الزرقاء ص ٢٠٩ وما بعدها.
(٦) سورة يوسف: ٤٠
(٧) سورة النحل: ٩٠

وقامت على الايمان بالغيب: باليوم الآخر، يوم الجزاء، يوم القيامة، أحوالها وأهوالها، الصراط والميزان، والحساب على الأعمال، والجنة والنار: «إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾» (١)

هذا الايمان العميق بالغيب، ينصب في ضمير المسلم وازعا دينيا، ورقيبا من نفسه عليه، لا يسهو ولا يغفل ولا يغيب، إذا سها المفتش، وأهمل القانون، وغاب الرقيب؛ وذلك الرقيب اليقظ، هو الذي أنطق البنت بأن تجيب أمها التي أمرتها بأن تخلط الحليب بالماء، حيث لا يراهما عمر، فتقول: إن كان لا يرانا عمر، أفلا يرانا الله؟

وذلك الرقيب الحي هوالذي أغرى عبدالله بن مقرِّن، لماخشي فتنة المال، وهو عامل عليه، أن يطلب إلى أمير المؤمنين بأن ينحيه عن المال، ويجعله في جيش المسلمين، فيقاتل في كسكر، حتى يموت شهيدا.

إن ذلك الرقيب العجيب في الايمان، هو مرجع المسلم، الذي يطمئن إليه في إحلال الحلال وتحريم الحرام، لا القضاء الظاهر، ففي الحديث: «إنما أنا بشر، وإنكم لتختصمون إلي، وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»(٢) وفي الصحيح أيضا: «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك»(٣).

إن الرقابة في الاسلام، أمر ضروري من طبيعة هذا الدين، ينبثق من الايمان بالغيب، وهو شعور حي دائم في قلب المؤمن؛ وإحسان العمل مضمون كلما وجد هذا الايمان في عمق ورسوخ في ضمير المسلم. أما درجة الاتقان، وكمية الانتاج في المذاهب المادية، فمرهونة بحضور المفتش، ويقظة المهيمن على العمل. ويحكى أن لينين قال مرة: «لسنا بحاجة إلى أحكام

(١) سورة هود: ١٠٥

(٢) رواه الامام أحمد أبو داود.

(٣) رواه الامام أحمد والدارمي.

جديدة، ولا إلى منظمات جديدة، أما ما يلزمنا: فهو إعمال الرقابة على التنفيذ».

وأدى تعدد أجهزة الرقابة ـ كما يقول المراقبون ـ إلى تعويق العمل، والحد من النشاط، وتوتر حياة المواطن، في ظل النظام الجماعي؛ وإن الرقابة الشديدة وأساليب القهر، لا تبنى دولا حقيقية.

وقامت عقيدة الاسلام على الايمان بالرسول، والتصديق بما جاء به، واتباعه في كل ما شرعه: قولا و فعلا و حكما و تقريرا: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ »(١)

« قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ »(٢)

« لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »(٣)

ثانيا: فيما يتصل بمبادىء الأخلاق

قرر الاسلام مبادىء أخلاقية، يضمن توفرها في المسلمين، توازن المجتمع المسلم، وتكافله تلقائيا، في غناء عن تنظيم القانون، وتهديد الحاكم، وعصا المؤدب، من أهمها:

١) الرحمة: «الراحمون يرحمهم الرحمن».(٤)

٢) الأخوة: « إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »(٥) والأخوة الدينية لا يقطعها شيء إلا الكفر. ومن أهم حقوقها المواساة والكفاية المادية: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم مالا يطيقون» وفي بعض الروايات: فإن الله ملككم إياهم، ولو شاء لملكهم

---

(١) سورة النساء: ٦٥.
(٢) سورة آل عمران: ٣١
(٣) سورة الأحزاب: ٢١.
(٤) رواه الامام أحمد، والامام مالك في الموطأ، وأبو داود والترمذي.
(٥) سورة الحجرات: ١٠.

إياكم وفي بعضها: فإذا كلفتموهم فأعينوهم.[1]

٣) المحبة: «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».[2]

٤) الايثار: ويستتبع المحبة، وهو من أخص خصال الايمان. وقد ضرب الأنصار لهما أروع الأمثلة، حتى أثنى عليهم ربهم سبحانه، فقال: «يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ».[3]

٥) الولاية: بمعنى التناصح، والتواصي، والنصرة في الحق: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ».[4]

٦) التعاون: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ»[5]. «المؤمن للمؤمن، كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا»[6]. «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».[7] وهكذا تمتزج في الاسلام، قواعد العقيدة، بمبادىء الأخلاق، في سبيل الوصول إلى العدل والتوازن. فأين من هذه المبادىء الرشيدة السديدة، تلك الصيحات الحاقدة الخادعة، المنكرة للأديان، وما تدعو إليه من التزام مكارم الأخلاق؟

---

(١) متفق عليه، ورواه أصحاب السنن ما عدا النسائي، ورواه الامام أحمد.
(٢) متفق عليه. ورواه الامام أحمد، وأصحاب السنن إلا أبا داود.
(٣) سورة الحشر: ٩.
(٤) سورة التوبة: ٧١.
(٥) سورة المائدة: ٢.
(٦) متفق عليه. ورواه الترمذي والنسائي.
(٧) رواه الامام أحمد ومسلم.

ثالثا: وفيما يتصل بشئون الاجتماع

فقد أرسى الاسلام من المبادىء الاجتماعية الانسانية، ما يشيع في المجتمع الاسلامي روح التكافل، ويدفع ذاتيا وداخليا إلى تحقيق مستوى من المساواة، لم تصل إليه حتى اليوم أصول المذاهب المادية، ولا ما تفرَّع منها؛ فمن أهم هذه المبادىء:

١) أن الناس كلهم من أصل واحد، فلا عنصرية، ولا طبقية، ولا قلية ولا قومية، ولا أعراق ولا لغات: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»[١] «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»[٢]. وهذا غاية ما تنشده الانسانية والمفكرون، ويعتبر حقوقا طبعية في الدساتير، تنهار حياله جميع الدعوات والمبادىء العنصرية الباطلة.

٢) ولـزم من هذا المبـدأ مبـدأ آخر، وهو تساوي الناس المطلق أمام رب العـالمـين، وفي الحقـوق والواجبات، إلا ما استثناه الشرع، لاعتبارات مخصصة: «القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له».[٣]

وفي الحديث في قصة المخزومية التي سرقت: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٤]

وفي قصة جبلة بن الأيهم لما هم عمر أن يقيد منه، قال جبلة: كيف ذلك وأنا أمير، وهو صعلوك؟ قال عمر: إن الاسلام سوى بينك وبينه.

وفي قصة زينب بنت علي لما استعارت العقد من بيت المال، لتزين به يوم الأضحى ثم ترده، قال علي: «ويح ابنتي لو لم تكن أخذت العقد على أنه عارية مضمونة مردودة بعد ثلاث، إذا لكانت أول هاشمية قطعت يدها في سرقة».

---

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة الحجرات: ١٣.

(٣) من خطبة لأبي بكر الصديق.

(٤) رواه البخاري وغيره.

٣) الانسان خليفة الله في الأرض، ورسالته في الحياة إقامة حكم الله، الذى استخلفه في هذه الأرض، لعمارتها، ولتطبيق نظامه فيها: « وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ »[١].

« يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ».[٢]

٤) والانسان خليفة الله، مكرم عند الله، خلقه في أحسن تقويم، وميزه بالعلم، وأسجد له ملائكته، وسخر له الموجودات في السموات والأرض، وذلك ليساعده على القيام بوظيفته في هذه الدنيا: «خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ».[٣] « وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ».[٤] « كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ».[٥] « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ».[٦]

وفي الحديث القدسي: «ابن آدم، خلقت الدنيا كلها من أجلك، وخلقتك من أجلي، فلا تشغل بما خلق لك، عما خلقت له».[٧]

ولم تشهد الانسانية ذبحا ولا قتلا ولا سحقا، ولا سحلا ولا تنكيلا، كما شهدته وتشهده من أهل الاتجاهات المادية، التي انتهكت كرامة الانسان؛ فهذا من أكبر أسباب عدم قبولها، وتشكك الناس في صدقها، وسلامة مصيرها، فضلا عن خلودها، وتفكير أهل الفكر والقلم جديا في العودة إلى نظام الاسلام.

رابعاً: وفيما يتصل بشئون المال والملك والتعامل

فقد أقامها الاسلام على قواعد أصلية كبرى، تبنى عليها مبادىء فرعية تنبثق منها.

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٥.
(٢) سورة ص: ٢٦.
(٣) سورة البقرة: ٢٩.
(٤) سورة الجاثية: ١٣.
(٥) سورة طه: ٨١.
(٦) سورة الأعراف: ٣٢.
(٧) رواه الامام أحمد.

أما القواعد الأصلية فهي ثلاث:

القاعدة الأولى

الملك المطلق لله، والمالك الحق هو الله وحده، والناس مستخلفون في الملكية من رب العالمين، ليحققوا السعادة والعدالة لجميع الأفراد:

«لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»(١) «وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا».(٢)

«لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ۝٦»(٣)

«وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ»(٤)

«وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ».(٥)

«إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا».(٦)

«لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ».(٧)

ومن هذه النظرة الفريدة إلى الملكية والمال، والخلافة فيهما عن ذي الجلال، ينبثق تقييد الملكية في الاسلام بحق الشرع، ووفقا لحكمه وأمره. وليست الملكية في جميع صورها وأسباب اكتسابها إلا منحة من الله عز وجل للانسان، ليحقق بها مصلحة المجتمع الانساني، كما نظمها له رب العالمين، خلافا للاتجاهات في المذاهب الاقتصادية المادية التي تغرِّر بالبشر.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٤.
(٢) سورة المائدة: ١٧ و ١٨.
(٣) سورة طه: ٦.
(٤) سورة الحديد: ٧.
(٥) سورة النور: ٣٣.
(٦) سورة مريم: ٤٠.
(٧) سورة المؤمن (غافر): ١٦.

١) القاعدة الثانية:

الكسب المشروع هو الذي يؤدي إلى الملكية المشروعة، وسواء أكان إنشاء لملكية جديدة، كالصيد وإحياء الموات، أم كان نقلا لملكية موجودة، كما في العقود والوصايا والمبادلات المالية الأخرى.

ومن أهم أسباب اكتساب الملكية المشروعة في الاسلام العمل، وتتفاوت الملكية كمية، تبعا لتفاوت الأفراد في الخصائص، والصفات النفسية والفكرية والجسدية.

ووصى الاسلام بالعمل، وأشاد بالعاملين، ونذّد بالعاطلين. قال تعالى: «وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ». (١) «وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾». (٢)

وفي الحديث: «من أمسى كالا من عمل يده، أمسى مغفورا له». (٣)
ومارس الأنبياء العمل، فرعى بعضهم الأغنام، ومارس نوح النجارة: «وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ». (٤) وداود صناعة الحديد: «أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ». (٥)

وإذا كانت الحاجة في الاسلام أساس التكافل، فإن العمل فيه أساس التفاضل: فمن عمل، وكفاه عمله، كان قادرا مستغنيا؛ ومن عمل ولم يكفه عمله، سد بيت المال بقية حاجته؛ ومن عجز عن العمل، تكفل بيت مال المسلمين بإعالته؛ بصرف النظر عن كونه مسلما أو ذميا؛ وتوجيهات عمر في هذا معروفة.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٥.
(٢) سورة النجم: ٣٩.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط.
(٤) سورة هود: ٣٨.
(٥) سورة سبأ: ١١.

وقدس الاسلام العمل، حتى أضفى عليه صفة الجهاد في سبيل الله:
«إن كان خرج يسعى على ولده صغارا، فهو في سبيل الله؛ وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله؛ وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله؛ وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان».[1]
وفي الحديث: «من أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»[2]
ويقول علي - كرم الله وجهه - :«إني لأرى الرجل، فيعجبني، فأقول: أله صنعة؟ فان قالوا: لا، سقط من عيني».

وإن الفارق لكبير بين من يعمل ويعتقد أنه مجزي بعمله، مادة في الدنيا، ومثوبة في الآخرة؛ وبين من يعمل بلا شعور بالجزاء الأخروي، سوى هذه المادة التي ينفقها في ضروراته. إن هذا الشعور هو الذي يُحَسِّنُ الانتاج ويجوده ويزيده ويبارك فيه؛ هذا الشعور هو الحافز المعنوي الضامن لتكامل الانتاج كما وكيفا، وعندما يتخلف لا بد أن يتناقص الانتاج كما وكيفا أيضا؛ وهذا ما تشكو منه النظم الاقتصادية التي لا تتوفر لها الحوافز الروحية، فكيف بالانتاج إذا انعدم الحافزان المادي والروحي؟

ويرتفع الاسلام بالعمل، حتى يسويه برأس المال، في بعض أنواع العقود والشركات: كالمضاربة، وشركة الوجوه، وعقد المزارعة، والمساقاة والمغارسة، ونحوها، فينّمي الحافز الشخصي على الربح، ويسوي بين صاحب رأس المال، وبين العامل فيه، وينظمهما في سلك واحد، بدون استغلال العمال، أو تحكم رأس المال؛ وهذا مما يميز الاسلام عن سائر النظم المعاصرة، التي تجعل رأس المال والقائمين عليه في المرتبة العليا، والعاملين في المرتبة الدنيا.

---

(١) رواه الامام أحمد.
(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والامام أحمد والدارمي.

٣) القاعدة الثالثة:

إن التراضي هو الأساس والأصل في نقل الملكيات، وهذا عنصر هام مقطوع به في المعاملات الشرعية. والاسلام يعتبر الاستلاب والغصوب ونحوها، شبيهة بقتل النفس: «لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ»[1] ولهذا انعقد الاجماع على عدم جواز نزع الملكية من أحد إلا برضاه.

والاسلام لا يعتبر العقود التي يشوبها عيب اختلال الرضا، من الخلابة، والخيانة، والغش، والنجش، والتغرير في الأسعار، والتدليس في العيوب، وما إلى ذلك، ويفسح المجال لفسخها.

وأما المبادىء التبعية، التي تنبثق من القواعد الكلية، فنذكر منها:

أولا: توزيع الثروة وتفتيتها كلما أمكن، من غير سلب ولا غصب، كما هو الشأن في المواريث، وكما في توزيع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيء بني النضير من اليهود، بين المهاجرين فقط من دون الأنصار، لأنهم كانوا أغنياء؛ وأمر الفيء مفوض إلى الحاكم، قرأى أن يحقق شيئا من التوازن بين هاتين الطائفتين اللتين كان يتكون منهما المجتمع الاسلامي في المدينة، وهذا تطبيق قوله تعالى:
«كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ»[2]

ثانيا: **تحريم الربا**

فرأس المال في ذاته لا يربح، ما لم ينزل به إلى العمل والتداول؛ والربا يقوم على الاستغلال، وهدم روح التكافل، وينمي روح الجشع في الأفراد والجماعات والدول، ويوجد طبقة في المجتمع لا عمل لها ولا كسب، إلا انتظار مر الليل وكر النهار، لقبض الربح عن طريق

---

(١) سورة النساء: ٢٩.
(٢) سورة الحشر: ٧

الاقـراض. وكـل حق في الاسـلام يقـابله واجب، لأن «الخـراج بالضمان»[1] وجعل الميزان دائما متحركا لمصحلة جانب واحد، هو رأس المال، مجافاة للحق، ومعاندة للطبيعة؛ ومتى اشترك رأس المال في الربح والخسارة فقد خرجا من دائرة الربا.

وليس التعامل بالربا في أيامنا من باب الضرورة التي تبيح المحظور؛ ويجب أن نستنفد جميع الطرق الجائزة شرعا، قبل أن نتعامل بالربا، وذلك يؤدي إلى أن لا نترخص ولا نتوسع ولا نتسرع في الحكم: «وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢». [2]

وسـواء أكـان الاقـتراض بالربا للاستهلاك أم للانتاج، فإن الربا الموضوع ربا العباس، وكان يطعم الجائعين، ويسقي الحجيج، وكان من كبـار التجـار الأغنياء، فما كان ربـاه إلا للانتـاج، واستـيراد الضروريات؛ كما كان العرب الذين نزل فيهم تحريم الربا من التجار، وقام اقتصادهم على التجارة؛ على أن التحريم لم يفرق، وهو عام في كل العصور.

وإن القروض الانتاجية أدت إلى نشأة البنوك، وتركز الثروات في يد أصحابها، حتى صارت لها السيطرة على الاقتصاد والسياسة، وكانت لها العواقب السيئة في المجتمعات وفي الأخلاق والأفكار.

والربا محرم سواء أكان من الأفراد، أم كان من المصارف التي تؤسسها الشركات المستغلة، أم كان من المصارف التي تؤمها بعض الحكومات، لأن المبني على الباطل باطل.

وكما يحرم الاسلام الربا، يحرم الذرائع إليه، وفي الحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». [3]

ولما اضطرت انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية، التي خرجت منها

---

(١) رواه الامام أحمد والحاكم، ورمز السيوطي إلى صحته.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) رواه الحارث عن علي. ورمز السيوطي إلى ضعفه، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه.

وهي منهوكة، إلى الاقتراض من أمريكا، وكانت مقتدرة وأبت هذه إلا أن يكون الاقتراض بالربا، قال قائل من الانجليز: لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر، ذلك الحزن الشديد، والألم المرير، الذي لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية، وأظهر تَوَجُّسَهُ من هذا السلوك العجيب.

وشأن الأفراد أمرٌ من هذا وأشد.

رابعا: تحريم السرف والترف

والاسلام لا يحب الحرمان ولا الشظف، بل يُحِل الطيبات من الرزق، لكنه يحرم ـ مع ذلك ـ السرف، ويعتبره من صفات أصحاب النار، وخصال الكافرين: «وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾»[1].

«وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾».[2]

وكذلك الترف، يخلف الفساد والتميع والانهيار في جسم الأمة، ويقتل القوة والفتوة والرجولة، وكان المترفون دائما معاندين لدعوات الرسل: «وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ * قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾».[3]

والترف إنما يستمد وجوده من شظف الضعفاء، ودم الجماهير، وحاجاتها وضروراتها؛ وهذا مما يثير الحقد، وينتزع الأخوة من المجتمعات، ويثير بعضها لحرب بعض.

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة المؤمن (غافر): ٤٣.

(٣) سورة الزخرف: ٢٤.

خامسا: تحريم اكتناز المال

التعلق بالمال، وشغل القلب به، والانهماك في جمعه وتجميده، مصرفة عن المهام، كما أنه يضعف الطاقات والمكنات، ويفسد التوازن الاجتماعي؛ ولهذا ورد الأمر بالاتجار بأموال القصرً العاجزين عن مداولة المال، كيلا تأكله الحقوق، وفي الحديث: «من جمع دينارا أو درهما، أو تِبرْاً أوفضة، ولا يعده لغريم، ولا ينفقه في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة».(١)

إن المال في الاسلام وسيلة لا غاية، وإن الغاية التي يوفر لها المال هي سد الحاجة، أو الانفاق في سبيل الله، كما أشار إليه الحديث المذكور، وما سواهما معزول عن خط الاسلام. وفي الحديث: «ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبا، أموت وأبقي منه قيراطين».(٢)

سادسا: وجوب التكافل

وقد سنّ الاسلام في هذا الصدد من الواجبات المالية، ومن الصدقات وضروب الاحسان، ما حقق العدالة، وسد حاجة الفقراء، دونما إرهاق للأغنياء؛ كما حققت جباية الزكوات في عهد خامس الخلفاء الراشدين ـ كما تروي كتب الأموال ـ اكتفاء ذاتيا، فكفت الفقير، وقضت الديون، وأعتقت الرقاب، وزوجت الشباب؛ لذلك أسقط عمر بن عبد العزيز الجزية عن أهل الذمة لسنة أو سنتين، فقال الناس: إن عدل عمر أغنى الناس.

وفي تبيان الجهات التي ينبغي أن تكفلها الجماعة المسلمة، يقول الله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(٣).

(١) رواه الامام أحمد.
(٢) متفق عليه.
(٣) سورة النساء: ٣٦.

وفي الحديث: «ليس منا من بات شبعان، وجاره جائع، وهو يعلم به».[1].

وأمر عمر خازن بيت ماله بأن ينظر المسن من أهل الكتاب، وقال كلمته الخالدة: «والله ما أنصفنا الرجل، إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم» ورفع الجزية عنه وعن أمثاله.

وفي نظام الاسلام، ينهض بالتكافل، الفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة؛ ونص الفقهاء على شرعية التكافل بالحِرف، إذا وقع التناصر به، وحلَّ محل العواقل[2]، فيلتحق التكافل بالتعاقل، بجامع التناصر. ولا شك أن هذا أصل النقابات في أيامنا، عرفه فقهاؤنا قبل أن يتجه إليه عالم اليوم، بقرون سحيقة.

سابعا: تقييد الملكية

وتعتبر الملكية في الاسلام حقا يتيح لصاحبه التصرف إلا لمانع شرعي. وتصرف المالكين بما يملكون مقيد بحدود الشرع، وليس مطلقا عن الحدود؛ وكما أن سبب الملكية ينبغي أن يكون مشروعا، فكذلك جهات استعمالها ينبغي أن تكون مشروعة. وكما أن الاسلام لا يحل السلب والنهب والاستغلال والاحتكار، فانه لا يحل الرشوة، والتبذير، وبَعثرة المال في ضروب الفحش، وألوان المنكر، وفنون اللهو والمجون.

وللجماعة المسلمة حقوق ثابتة مقررة في أموال الأغنياء؛ وفي الحديث: «إن في المال حقا سوى الزكاة، ثم تلا: ليس البر. .»[3] الآية.

وليس ذلك الحق قاصرا على كفاية الأقارب والمعوزين، الذين نصت عليهم آية البر وغيرها، بل إنه ليتجاوزهم، فيشمل كل ضرورة أو حاجة عامة إذا عرضت، وقصرت عنها خزانة البلد؛ فيقول الشاطبي:

«إنا إذا قررنا إماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجند، وسد الثغور، وحماية

---

(١) رواه البزار والطبراني. وفي رواية: ما آمن بي.

(٢) حاشية الرملي علي جامع الفصولين (٢/٨٢).

(٣) رواه الترمذي.

الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللامام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال؛ ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين، لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإنه لو لم يفعل الامام ذلك النظام، بَطَلَتْ شوكة الاسلام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار». [1]

وكلام الشاطبي هذا مبني على قاعدتي: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» و «يتحمل الضرر الخاص، لدفع ضرر عام».

وفي معنى كلام الشاطبي، يقول الامام الغزالي في ثنايا حديثه عن المصلحة: «إذا خلت أيدي الجنود من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بنفقات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام أو ثوران فتنة من قبل أهل الشر، جاز للامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين». [2]

ويقيس ـ في هذا الصدد ـ العز بن عبد السلام، المصلحة العامة، على الضرورة الخاصة، فيسوي بينهما من حيث جواز تقييد الملكية، ويقول: «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة؛ ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس، جاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد؛ وإذا وجب هذا لاحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء النفوس؟ بل إقامة هؤلاء ـ يعني إحياءهم ـ أرجح من دفع الضرورة عن واحد». [3]

ونذكر تطبيقات من فروع الفقهاء في تقييد الملكية الفردية، لمصلحة الجماعة العامة، ما يلي:

١) يجوز نقض حائط مملوك، إذا مال إلى الطريق العامة؛ وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام، كما يقول المرغيناني. [4]

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/١٢١).
(٢) المستصفى للغزالي (١/٣٠٣).
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/١٦٢).
(٤) الهداية للمرغيناني (٤/١٥٤).

٢) يحجر أبو حنيفة على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، ليحفظ على الناس دينهم وصحتهم ومالهم.[١]

٣) يجوز بيع طعام المحتكر جبراً، عند الحاجة إليه، وامتناعه عن بيعه، كما نص عليه الفقهاء، وذلك دفعاً لضرر الاحتكار عن الباعة؛ ومهما يصب صاحب المال من ضرر خاص، فإنه قليل بالنسبة إلى ما يصيب العامة، ولهذا قدم حق العامة.[٢] وكذا التسعير الذي يقول به بعض الفقهاء، منعا من إغلاء السعر على الناس.[٣]

فمن هذه الفروع التطبيقية الجزئية، ونظائرها الكثيرة، ومن النصوص الواردة بشأنها، يمكننا أن نستخلص المبادىء الشرعية الآتية:

الأول: أن الضرورة، سواء أكانت فردية أم جماعية، مقدمة على حق الممتلك ومصلحة المالكين؛ وهذا لأن مواطن الضرورة مستثناه بالنص.

الثاني: يلزم المضطرين تعويض أصحاب الحقوق عما نالهم من ضرر، بسبب تفويت المنفعة الشرعية عليهم، كما يقول الشاطبي، ومن هنا نشأت القاعدة الشرعية العامة، وهي: «أن الاضطرار لا يبطل حق الآخرين».

الثالث: أن الحاجة إذا كانت عامة، مقدمة على مصلحة الفرد وحاجته الخاصة، وذلك بسبب وصف العموم.

وقد تقرر في الأصول: أن الحاجة إذا كانت عامة نُزِّلت منزلة الضرورة. وهذا مقيد أيضا عند الفقهاء بشرط، وهو أن يتعين دفع الحاجة بهذه المصلحة الخاصة ذاتها، ولا تكون هناك مندوحة عنها إلى غيرها، وإلا فالأصل: أنه لا تمس الملكيات الخاصة إلا بالتراضي أو عند الضرورات.

ويمكن أن يرتد هذا المبدأ، وهو أن الحاجة إذا كانت عامة متعينة تنزلت منزلة الضرورة، إلى النصوص الشرعية القطعية المطلقة، التي تستوجب تعاون

---

(١) الدر المختار ورد المختار (٥/٩٣).

(٢) انظر المدخل الفقهي العام ٢/٩٧٠ و ٩٧١ وانظر بدائع الصنائع: ٥/١٢٩ ومواهب الجليل للحطاب: ٤/٢٢٧ و ٢٢٨ ونهاية المحتاج لابن حجر: ٣/٤٥٦ وكشاف القناع للبهوتي: ٣/١٥١.

(٣) انظر الطرق الحكيمة لابن القيم: ٢٣٦ و ٢٣٧.

المسلمين وتضامنهم، وتقرر مبدأ رفع الحرج في الشريعة، مثل قوله تعالى: « وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ »[1] ومثل: « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[2] فإنها مقدمة مرجحة في الفكر الفقهي الأصولي على مثل حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»،[3] وحديث: «لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه جادا ولا هازلا، فإن أخذه فليرده عليه»،[4] لقطعية الأولى، وآحادية الأخرى؛ ولأن المصلحة إذا كانت قطعية ضرورية كلية، تقيد النص الجزئي، كما تقرر في الأصول.

وغني عن البيان بعد هذا، أن الشريعة الاسلامية، كما تقيد حق الفرد، وملكيته لمصلحة العامة، كذلك تقيدهما عليه لمصلحة فرد آخر خاصة، ما دام لا يتضرر بذلك بأدنى ضرر، وذلك أيضا تطبيقا لمبدأ التعاون العام في الاسلام؛ ومن الفروع التطبيقية الفقهية لذلك:

أ ـ إجبار مالك الماء في أرضه، على بذل مائه لزرع جاره، إذا خيف عليه التلف، كما يقول ابن جزي[5]

ب ـ وإجبار المالك عند الحنبلية على أن يسكن في بيته المضطر إلى المأوى، إذا لم يتضرر المالك، واتسعت داره؛ ويرى ابن تيمية تحريم أخذ الأجر في هذه الحال، كما نقله عنه ابن القيم، مستدلا بقوله تعالى: «ويمنعون الماعون». [6]

جـ ـ وإجبار المالك على إجراء الماء في أرضه لمصلحة غيره، ما لم يتضرر بذلك، كما قضى به عمر علي محمد بن سلمة.

وهكذا تتسع الشريعة الغراء، بمقاصدها وحلولها المعقولة المقبولة العادلة، كلما اتجه الناس إليها، ليبحثوا فيها عما يرفع الظلم، ويسعد الناس، ويحق الحق، ويبطل الباطل، بشرط أن يكونو ا متجردين في بحثهم، غير محملين

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) رواه أصحاب السنن.

(٤) رواه الترمذي والحاكم والامام أحمد.

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٢.

(٦) الطرق الحكمية (٢٣٩).

بأفكار سابقة، يودون أن يجدوا دعمها في الاسلام، أو أن يفرضوها على الدين، بالتأويل والتعطيل، وجر الاسلام إلى المذاهب والأفكار المادية، التي لا يلتقي بها في طريق الانسانية.

هذا، وقد رأينا من أهل العلم، من قام بمحاولات من هذا النوع، ليقدم دليلا شرعيا على مرونة الفقه الاسلامي، وحيويته في التطبيق، وغزارته في إمداد التطور بما يحتاجه من الدعم؛ ومنهم من فعل ذلك تبريرا شرعيا لبعض التصرفات الحكومية، التي لم يكترث أصحابها في صددها بشرع ولا دين، سوى اتباع مسلك الماديين، والتزام خطهم المادي، وعلى التخصيص فيما يتصل بنزع الملكية الخاصة والتأميم، فهو يرى في المأثورات ما يجيزه، ويرى أن التأميم كالوقف، تشريعا، وهو كالحمى في تاريخ الاسلام، عملا، بدليل:

١) ما روي عن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أرض النقيع، لخيل المسلمين.[١]

٢) ما روي أن عمر - رضى الله عنه - حمى أرضا بالربذة، وجعلها لعامة المسلمين؛ فلما شكا إليه أهلها، أجابهم بقوله: الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت من الأرض شبرا في شبر، ثم قال لعامله: دعني من نعم ابن عفان، وأدخل رب الصرُّيمة والغنيمة، (يعني الشياه القليلة في الأرض المحمية) ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما، رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته، جاء وصرخ. . . .»[٢]

والحمى: تخصيص الامام أرضا للمنافع العامة، لا للاستغلال الخاص. ونحن لم نفهم من هذه النصوص، أن الأراضى التي حميت في خير القرون، كانت أراضي خضراء معشو شبة، تهتز ريّا، وتفوح عطرا، وتؤتي ثمرا شهيا، كالتي تنتزع ملكياتها في أيامنا، تأميماً.

---

(١) رواه الامام أحمد وابو داود. وانظر اشتراكية الاسلام للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي ١٦٠ - ١٦٤.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٩٢) والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٩١) والأحكام السلطانية للماوردي (١٧٧)

كلا، بل كل الذي في الأمر، أن هذه الأراضي كانت مواتا، وكانت وقت الحمى معطلة، غير مزروعة، وللحاكم حق في أن يقطع الموات من يشاء، ليستحييها فيتملكها تشجيعا على إصلاح الأراضي، لحديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[1] وله أن يجعلها للمنافع العامة، يرتفق بها المسلمون، لا واحدا منهم. ودليل هذا التفسير لهذه النصوص، هو أن الحمى كان لكيما ترعى في المحميات خيول المسلمين، وأغنامهم: الخيول التي تجاهد في سبيل الله، وأغنام الفقراء التي لا تجد المراعي. وهل ترعى الخيول في الحقول المهتزة، والمروج المرتجة، والمزارع الخضر، أم ترعى في العراء، حيث ينبت العشب والكلأ عفوا؟

إن الأراضي المملوكة، التي لا يتكلف أهلها زرعها، ليس لهم أن يمنعوا الآخرين، من رعي أغنامهم ودوابهم فيها، ما لم يحدثوا ضررا؛ فكيف بالأرض التي لا يتملكها أحد، وهي حق للدولة، تتصرف فيها بما يصلح به شأنها وشأن المسلمين؟

ومما يدل على أن هذه الأراضي كانت مواتا معطلة، وللامام حق التصرف فيها، هو أن هذه الآثار كلها، ذكرت في كتب الفقه والأموال، في باب إحياء الموات؛ والموات: هو أرض تعذر زرعها، لغلبة الماء عليها، أو انقطاعه عنها، لا يملكها أحد، بعيدة عن العامر؛ أو هو: كل أرض منفكة عن اختصاص.[2]

ولا يلتفت إلى دعوى ملكية هذه الأراضي، كما ورد في أثر عمر، لأن الدعوى ناطقة بأن الملكية كانت بالقتال، وكانت بالتقادم، وكل ذلك لا يكسب ملكية مشروعة في الاسلام.

إن الامام - في نظام الاسلام - لا يقطع ولا يحمي إلا ما كان له حق التصرف فيه، ولا يحق للامام أن يتصرف فيما يملكه الناس من الأراضي، وأراضي الدولة واسعة، له أن تطلق يده فيها، كلما اقتضت المصلحة.

فهل هذه الأراضي المترامية، التي تنتزع ملكيتها من الناس في أيامنا كذلك؟

---

(١) رواه الترمذي. وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٥/٣٢٥).

(٢) انظر كتابنا: فصول من الفقه الاسلامي العام، والمراجع المشار إليها فيه: ٩٠.

وهل هذا هو الحمى الذي فعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحابته في خير القرون؟ إن الذي حدث، هو أنهم جعلوا الموات لمصالح المسلمين عامة، ولخيولهم عامة؛ والذي يحدث في زماننا، هو أن تؤخذ الأرض من فرد، وتعطى فردا آخر، تؤخذ الأرض الزراعية من زيد، وتعطى عمروا؛ تؤخذ من الأول لمجرد أنه غني واجد، وتعطى الآخر لمعنى خاص فيه، وقد يكون غير واجد.

ولو حوسب المالك في السبب الذي آلت إليه ملكية الأرض، فترك له ما يثبت شرعية ملكه، وانتزع منه ما ثبتت فيه يد الغصب، لكان ذلك حقا. وقديما حوسب العمال؛ وقد ثبت في الحديث: «على اليد ما أخذت حتى ترده».[1] وما ثبت غصبه، يعود إلى المغصوب منه الأول؛ فإن لم يوجد، فحق التصرف فيه للدولة، إيجارا، أو استغلالا، وهو وقف، ولا تملكه الأفراد.

إن الفقراء المهاجرين، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، بنص القرآن، تبرع لهم إخوانهم الأنصار، بدورهم ومنازلهم، فقالوا ـ كما يذكر البلاذري ـ يارسول الله! إن شئت فخذ منا منازلنا؛ فقال لهم خيرا، وخط لأصحابه في كل أرض ليست لأحد، أو ليست موهوبة من الأنصار.[2] ولا يمكن أن تقع بعد هذه الحادثة حاجات، أشد منها فقرا وعوزا، وهذا تصرف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيالها.

وربما قرر آخرون، من أهل العلم أيضا، أن أراضى الخراج كمصر وسورية والعراق، في حكم الأوقاف عند الجمهور، والمأخوذ منها يشبه غلة الوقف، والحاكم المسلم ناظر عليها، ويقرر الحنفيون: أنها ليست وقفا، بل هي ملك للدولة، والمأخوذ منها هو أجر، كما نص عليه الكمال من الحنفيين؛ فيرى هذا الفريق من أهل العلم، أن لولي الأمر إذا رأى أن التوزيع السابق قد لبِّس بظلم، وصار ضارا غير نافع، أن يعيد التوزيع، وينزع الأرض منهم، بثمن ما دفعوا فيها، فإن لم يدفعوا فيها شيئا، نزعها بلا تعويض.

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، والامام أحمد والحاكم وابن ابي شيبة.

(٢) انظر: فتوح البلدان للبلاذري: ١/٧٠.

فأقول، تعليقا على هذا الرأي: إن أراضي الخراج قرر فيها الفقهاء كلمتهم، واختلفوا فيها على قولين، بناء على فعل الصحابة فيها: أن تكون أوقافا محبوسة على حكم ملك الله؛ وهذا مذهب الجمهور.

والآخر: أن تكون ملكا للدولة، تؤجرها الناس؛ وهذا مذهب الحنفية. فيقول بعض الأصوليين: إنه إذا اختلف العلماء في مسألة على قولين، كان إجماعا على نفي قول ثالث: وهذا يعني أن الاجتهاد في هذه الأراضي، باستحداث قول ثالث، كهذا، هو بدعة، ومخالف لاجماع المسلمين، عند هؤلاء الأصوليين. وقد رأى صاحب هذا القول، شرعية نزع ملكية هذه الأراضي، وإعادة توزيعها.

أما انتزاع ملكيتها، بقصد تطبيق حكم الشرع فيها، فهذا حق إن كان بدليل، وبتعويض المالكين؛ وأما إعادة توزيعها على سبيل التمليك بدون مقابل، فما هو دليله؟ وهلا كان الحق أن تؤجر الدولة هذه الأراضي، بعد أن تنزع ملكيتها من الناس جميعا، لا من فريق منهم، وتجعل غلتها في مصارف بيت المال؟ أما توزيعها بسندات تمليك، بعوض أحيانا، وبغير عوض أحيانا أخرى، كما يوزع الانسان ملكه ـ فإن الأوقاف لا تملك، والأرصاد التي تحت يد حاكم المسلمين لا يسوغ تمليكها، بل يؤجرها من الآخرين، ويحبس غلاتها على مصارف بيت المال.

وليس من فرق بين الأوقاف والأرصاد، سوى اشتراط ملك الواقف لما يقفه لصحة الوقف، دون الأرصاد.

وكيف تحل هذه التمليكات، ومن المجمع عليه، ما ورد في الحديث في حبس الوقف، أنه: «لا يباع ولا يوهب»[1]. والملكية المستندة إلى تصرف أو كسب باطل، هي أيضا باطلة.

وهلا كان الواجب إذا تبين عدم شرعية التملك إعادة حكمها الأصلي، في الخراج والأوقاف، لا التمليك الذي لا نعلم أن أحدا من الأئمة الموثوق بهم من السلف، قال به؟

هذا إلى أن سلب الملكية في هذه الحال، وبغض النظر عن آراء الأئمة

---

(١) رواه الستة إلا النسائي.

المجتهـدين في هذه الأراضي، كما قدمنـا، ليس من قبيل ترجيح المصلحة العامة، على المصلحة الخاصة، كما قد يتوهم بعض المجتهدين في أيامنا، لأن شرط ذلك الترجيح أن تكون المصلحة العامة متعينة بهذا النزع، كما ذكروا في مثل: توسيع المسجد، وشق الشارع، وتوسيع مجرى النهر، فهل تعينت الأساليب في نزع الملكيات طريقا للاصلاح، أم هي التي فتتت أهل البلد الواحد شذر مذر، وبذرت الأحقاد، ووسعت الشقة والخلجان، بين الحكام وبين المحكومين؟

إنه لا أدل على هذا الذي نقوله، وأنه هو حكم الاسلام، وهو الذي يمثل تصرف الحاكم في الملكية من قول الامام الماوردي، في كتابه القيم المعروف: (الأحكام السلطانية) مانصه: «ليس للامام إقطاع المملوك، وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه، وما نفذت فيه أوامره ، ولا يصح فيما تعين مالكه، وتميز مستحقه». (١)

فأما قبل: فإنا لم نشته لبعض أهل العلم، هذا التعجل السريع، في إصدار الفتاوى والأحكام، تبريرا لتصرفات بعض الحكام؛ فالدين النصيحة، والحاكم ـ سواء أكان عادلا أم ظالما ـ أحق من ينصح له، وإنّ قَسْرْ النصوص على تحّملها أكثر مما تتحمل، ليس هو دليل الرسوخ في العلم والاجتهاد، بل هو إلى الألمعية في اصطناع الحيل، وتطويع الأحكام، لدواعي الهوى، أقرب؛ إنه من مشمولات قوله تعالى: «اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ» (٢)

ومشمولات حديث: «أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار»(٣)

وأما بعد: فإن الاسلام ما زال يحتل ـ ولو فكريا على الأقل ـ المركز الممتاز الوسط الرائع، في زحمة المذاهب والفلسفات المادية، التي يحاول أصحابها أن يحققوا العدالة والمساواة، وما هم بمحققين ولا قادرين، والاسلام ينتظر منا الايمان العميق بأصوله ونظرياته وأحكامه، وإخراجها إلى الناس عملا وتطبيقا، وردم هذا الخليج العريض، بين النظر والتطبيق.

---

(١) الأحكام السلطانية ١٩٠.

(٢) سورة التوبة: ٩.

(٣) رواه الدارمي مرسلا.

ويرى المتوفرون على دراسة الاسلام من المستشرقين، أن لدى الاسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة، التي يدفعها كل فرد إلى بيت المال. . . . وبهذا حل الاسلام مرة أخرى مكانا وسطا، بين الرأسمالية والبرجوازية والنظريات الشيوعية، وهو يناهض الديون الربوية، والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، كما يقف في الوقت نفسه إلى جانب الملكية الفردية، ورأس المال التجاري. وللاسلام ماض بديع، من تعاون الشعوب، وتفاهمها، وليس لأي مجتمع آخر، مثل ما للمجتمع الاسلامي من ماض، في جمع كلمة الشعوب، على المساواة في الحقوق والواجبات.

إن الاسلام ـ عندما يبقى ممثلا بنصوصه المكانة الأولى في استقاء الأحكام، وتلتمس الحلول في الوقائع والأحداث عنده فقط، على نحو ما كان يفعل الصحابة والتابعون، والأئمة المجتهدون، في الشورى والاجتهاد النزيه، الذي يستفرغ فيه الوسع للوصول إلى حكم الله ومرضاته ـ سيظل هو التربة الخصبة المثرية المشبعة لحاجات الناس، والمعين الثج الذي يصدر أهل الأرض، بالطول والعرض، في كل عصر ومكان، في حياة الفرد، وحياة البيت، وحياة المجتمع، وحياة الانسانية، وعلى أوسع نطاق، وأرقى المستويات، وفي حقن للدماء، وبعد عن التدمير، وانطلاق من السلم لامن العداء، ومن المساواة لا من الطبقية، ولا من العنصرية، ومن الأسس الروحية والمادية، التي يصدرها الاسلام لخليفة الله في الأرض، لا من الفلسفات المادية والاباحية: « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » .(١)

« وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ » .(٢)

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبد الله الغنيم

صدر العدد الاول في يناير ١٩٧٥

تصل اعدادها الى ايدي نحو ٢٠٠,٠٠٠ قارىء

يحتوي كل عدد على حوالي ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير تشتمل على :

— مجموعة من البحوث تعالج الشئون المختلفة للمنطقة بأقلام عدد من كبار الكتاب المتخصصين في هذه الشئون .

— عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في المناحي المختلفة للمنطقة .

— أبواب ثابتة : تقارير — وثائق — يوميات — ببليوجرافيا .

— ملخصات للبحوث باللغة الانجليزية .

منشورات المجلة

اضطلعت المجلة باصدار عدد من سلاسل الكتب هي : —

اولا : سلسلة المنشورات ، وقد صدر منها حتى الان احد عشر منشورا من احدثها :

— منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ١٩٦٨ — ١٩٧٧ : دراسة مقارنة في التنظيم الدولي د. عادل خاكي .

— قواعد الملاحة عند بن ماجد والقطامي . حسن صالح شهاب .

ثانيا : سلسلة الاصدارات الخاصة ، وصدر منها حتى الان ثلاثة عشر كتابا ، من احدثها :

— المفهوم الحديث للتسويق وتخطيط الخدمات المصرفية في البنوك التجارية الكويتية . د. عبد الفتاح الشربيني ، د. السيد ناجي

— رسالة في تاريخ اليمن : مطالع النيران . د. محمد عيسى صالحية .

ثالثا : سلسلة كتب الوثائق ، وقد صدر منها كتب الوثائق للاعوام : ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ .

الاشتراكات

ثمن العدد : ٤٠٠ فلس كويتي او ما يعادلها في الخارج .

الاشتراك للافراد : سنويا ديناران كويتيان او ١٥ دولارا امريكيا في الخارج (بالبريد الجوي)

الاشتراك للمؤسسات والدوائر الرسمية : سنويا ١٢ دينارا كويتيا او ٤٠ دولارا امريكيا في الخارج (بالبريد الجوي) .

العنوان : جامعة الكويت — كلية الآداب والتربية — الشويخ — دولة الكويت

ص.ب : ١٧٠٧٣ — الخالدية

الهاتف : ٨١٦٨٠٧ — ٨١٦٧٩٩ — ٨١٦٨٢٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

مجلة الحقوق

تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت

فصلية أكاديمية
تعنى بالمجالات القانونية والشرعية

رئيس مجلس الادارة
الدكتور منصور مصطفى منصور
رئيس التحرير
الدكتور عثمان عبدالملك الصالح

الاشتراكات

داخل الكويت للافراد
اربعة دنانير
للمؤسسات الرسمية
وشبه الرسمية والشركات
عشرون دينارا

في الخارج
١٥ دولارا امريكيا - بالبريد
الجوي

العنوان

جامعة الكويت - كلية الحقوق
ص. ب ٥٤٧٦

يحتوي كل عدد على الموضوعات التالية :-

- ابحاث في القانون والشريعة الاسلامية
- تعليقات على الاحكام القضائية والتشريعات
- مراجعات للكتب الجديدة
- تقارير عن المؤتمرات الدولية

جميع المراسلات توجه باسم
رئيس التحرير